الإمام أبو عبد الملك البوني ومنهجه في فهم السنة من خلال "تفسير الموطأ"

بقلم

د. خريف زتون (*)

ملخص

لا يزال منهج للتعامل مع السنّة، مثارَ اختلاف بين الباحثين في السنّة النبوية وعلومها، وسبب مدّ وجزر بينهم؛ لأجل ذلك يتحتّم علينا اليوم البحثُ تراثنا الإسلامي، والوقوف على أهمّ مناهج الأئمّة السابقين في تعاملهم مع السنّة، وأصولهم المنهجية في فهمها؛ ليكونوا أسوة لطلبة العلم وللباحثين المعاصرين في تناول قضايا السنّة النبوية وفهمها فهما صحيحا.

ومن هؤلاء الأئمة البارزين في خدمة السنة النبوية: الإمام الفقيه المحدّث الجزائريّ أبو عبد الملك البونيّ، صاحب كتاب: "تفسير الموطأ".

وقد تناول هذا المقال التعريف بشخصيته، وأهمّ المحطّات البارزة في سيرته، كما تعرّض لأهمّ شيوخه الذين تخرّج على أيديهم، وأماط اللثام عن لفيف من تلاميذه الذين رووا علمه، وأهمّ ما ذكره المترجمون من مؤلفاته، ومكانته العلمية، ووفاته.

كما تناولت هذه الدراسة بالشرح والتحليل أهمّ سمات منهج الإمام البوني في فهم السنّة، وذلك من خلال دراسة استقرائية لمؤلَّفه "تفسير الموطأ" أفضت إلى رصد أهمّ

(*) رئيس قسم أصول الدين ـ معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي.
abouziad.dz@gmail.com

معالم طريقته في التعامل مع الحديث، كفهمه ضمن دلالة سياقه أو سبب وروده، وفهمه عبر شرح غريبه وتذليل معانيه، ودرء التعارض الظاهري بين مختلفه، ونفي الإحالات والإشكالات عن مشكله، والعناية بناسخه ومنسوخه، وكذا فهمه في إطار مقاصد الشريعة.

هذا، وقد سجّلت الدراسة رسوخ قدم البوني في فنون علمية كثيرة، تعاونت مجتمعةً في رسم شخصيّة علمية متميزة، تستدعي الباحثين -لاسيما في بلادنا- لمزيد من البحث حول هذا العَلم الفذّ، وغيره من أعلام وطننا الحبيب، إحياء لتراثنا الدفين، وتأكيدا على انتمائنا الأصيل.

الكلمات المفتاحية: البوني، الموطأ، مالك، السنة، الفهم.

مقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، ثمّ الصلاة والسلام على سيّد العرب والعجم، سيدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرم، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ السنّة النبوية لمّا كانت الأصل الثاني من أصول التشريع، وعليها يتوقّف بيان القرآن، اهتمّ بها الجهابذة العلماء سلفا وخلفا، وتتابعوا على خدمتها رواية ودراية، فوضعوا الدواوين لجمعها وتقييدها، وألّفوا المصنّفات لتقعيد علومها، حتى لم يبق فنٌّ من فنونها إلّا وكتبوا فيه ما يشفي الغليل، ويذهب حيرة العليل.

والناظر في علوم السنّة على اختلافها وتنوّعها، يجد أنّها ترجع إلى قسمين كبيرين: أحدهما يُعنى بحفظها وروايتها، وآخر يهتمّ بتفسيرها وفهمها، وذلك مضمون قوله ﷺ: «نضَّرَ الله امرأ سمع منَّا حديثا فحفظه حتى يبلّغه، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع»[1].

وعليه، فعلوم السنّة برمّتها تتّجه إلى ضبط جانبين أساسيين منها، أحدهما: حفظها وروايتها، وهو ما عبّر عنه في الحديث بقوله ﷺ: «سمع منّا حديثا فحفظه حتى يبلغه»، وثانيهما: فهمها ودرايتها، وهو ما عناه ﷺ بقوله: «فربَّ مُبلَّغ أوعى من

سامع».

ولئن كان الجانب الأوّل من جوانبها قد أشبع بحثا ودرسا، وتتابع على التأليف فيه الأقدمون والآخرون؛ فإنّ الجانب الآخر-أعني ما يرجع إلى فهم السنّة- لم يستو بعد على سوقه، ولمَّا يكتمل بعد بناؤه، رغم المحاولات الأصيلة والحديثة للتصنيف في ما كلّ يخدمه، بتذليل عسيره، وتقريب معينه، ومن ذلك: المؤلفات في أسباب الحديث، وشرح غريبه، ودفع التعارض عن مختلفه، وتفسير مشكلِه، وتيسير فقهه... وغير ذلك.

وبناء عليه، فإنّ المنهج الصحيح للتعامل مع السنّة، وفهمها لا يزال لحدّ زماننا المعاصر مثارَ اختلاف، بين الباحثين في السنّة النبوية وعلومها، وسبب مدّ وجزر بينهم.

وعليه، فإنّه من الضرورة بمكان البحثُ في مناهج الأئمّة السابقين في تعاملهم مع السنّة، وأصولهم المنهجية في فهمها؛ حتى يكونوا نبراسا لطلبة العلم وللباحثين المعاصرين في تناول قضاياهم البحثية ذات الصلة بالسنّة.

هذا، ومن هؤلاء الأئمة الذين خدموا السنة النبوية، ووضعوا المؤلّفات في تفسيرها: إمامنا الجزائريّ أبو عبد الملك البونيّ، مؤلّف كتاب: "تفسير الموطأ"، والذي ستناول من خلاله أهمّ جوانب منهجه في التعامل مع السنّة النبوية.

المطلب الأول: التعريف بأبي عبد الملك البوني[2]

الفرع الأول- اسمه ونسبه: هو مروان بن علي [وقيل: محمد][3] الأسدِيّ، القطَّان، الأندلسيّ، المالكيّ، أبو عبد الملك، وعرف بالبوني، نسبة إلى مدينة بونة، المعروفة الآن بمدينة عنابة بالساحل الشرقيّ الجزائري[4].

الفرع الثاني- مولده، ونشأته: الإمام البوني أندلسي الأصل، ومولده كان في مدينة قرطبة، حيث فيها نشأ وقضَّى بدايات حياته، وطلب العلم والحديث عن علمائها، فروى عن مشائخها: أبو محمد الأصيلي، والقاضي أبو المطرِّف عبد الرحمن بن محمد بن فُطَيْس، وغيرهما[5].

ثمَّ قادته سُنّة الرحلة في طلب العلم والحديث إلى بلاد المشرق، فدخل القيروان، وطلب بها العلم عن علمائها؛ فأخذ عن أبي الحسن القابسي، وصحبَ أبا جعفر أحمد بن نصر الدّاودي المسيليّ، الجزائري، المحدِّثَ الفقيهَ، ولزمه مدَّة خمسة أعوام؛ فأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتواليفه[6]، وتفقَّه على يديه، قال القاضي عياض: «... وتفقَّه بأحمد بن نصر الداودي»[7].

وبعد رحلته العلميَّة إلى بلاد القيروان، والتي جعلت منه متمرِّسا في علوم كثيرة، نافذا في الحديث، ومتفنِّنا في الفقه، وذا حظٍّ في الفصاحة والبيان؛ عاد البونيّ إلى بونة – عنابة في الشرق الجزائري- فاستقرَّ بها، حتى صار منسوبا إليها، وعكف على التدريس والتأليف؛ فألَّف شرحا للموطأ، اشتهر عنه، واستحسنه الناس، فرواه عنه عددٌ كبير من طلبة العلم.

الفرع الثالث- شيوخه: تتلمذ البوني على جملة من الشيوخ، الذي كان لهم أثر بارز في تكوينه العلمي، ومنهم:

1- عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أبو محمد الأموي، المعروف بالأصيلي، نسبة إلى "أصيلا" بالمغرب. روى عنه أبو عبد الملك البوني بقرطبة[8]. وهو عالم بالحديث والفقه، قال الدارقطني: «حدثني أبو محمد الأصيلي، ولم أر مثله»[9]، وإليه انتهت الرئاسة في الأندلس في المالكية، له كتابٌ على الموطأ سمَّاه "الدليل" ذكر فيه اختلاف مالك، والشافعي، وأبي حنيفة. توفي سنة 392هـ [10].

2- أحمد بن نصر الداودي (402هـ)، وقد لازمه البوني في القيروان خمسة أعوام وأكثر؛ فاستفاد منه علما كثيرا، لاسيما في الفقه، قال القاضي عياض –في ترجمة البوني-: «...وتفقَّه بأحمد بن نصر الداودي»[11]، كما سمع منه الموطأ وغيرَه، وكتب عنه تفسير الموطأ من تأليفه[12].

3- القاضي أبو المطَرِّف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فُطَيس: من كبار المحدثين في عصره، له تآليف كثيرة، تقلَّد قضاء قرطبة، روى عنه أبو عبد الملك البوني في قرطبة. توفي سنة 402هـ [13].

4- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي: كان واسع الرواية، وعالما بالحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا، متكلِّما، مؤلِّفا مجيدا، له كتاب «المُمهَّد» في الفقه وغيره. ويعدُّ أبو عبد الملك البوني من أبرز تلاميذه، كما وصفه ياقوت الحموي، حيث قال –في ترجمة البوني–: «...من أعيان أصحاب أبي الحسن القابسي». توفي بالقيروان سنة 403هـ[14].

الفرع الرابع- تلاميذه: تخرَّج على يدَي أبي عبد الملك البوني تلاميذ كثيرون، واشتهر شرحه على الموطأ، واستحسنه الناس، فرواه عنه جمع غفير من طلبة العلم، قال القاضي عياض: «...وألَّف في شرح الموطأ كتابا مشهورا حسنا، رواه عنه الناس»[15]، وممن تتلمذ عليه:

1- أحمد بن العُجَيفي العبدري: من أهل يابسة، وكنيته: أبو العباس. حدَّث عن أبي عبد الملك البوني[16].

2- أحمد بن محمد بن يحيى التميمي: ويعرف بابن الحذَّاء، وكنيته: أبو عمر. من أهل قرطبة، قال القاضي عياض –في ترجمة البوني–: «روى عنه حاتم الطرابلسي، وأبو عمر ابن الحذَّاء[17]، مات سنة 467هـ بإشبيلية[18].

3- حاتم بن محمَّد بن عبد الرحمن التميميّ القرطبي، وكنيته: أبو القاسم. قال ابن بشكوال: «...ثم انصرف إلى القيروان سنة 404هـ... وجالس أبا عمران الفاسي الفقيه، وأبا بكر بن عبد الرحمن الفقيه، وأبا عبد الملك مروان بن علي البوني، وأخذ عنهم كلّهم، وهم جِلَّة أصحابه عند أبي الحسن القابسي، وممَّن ضمَّهم مجلسه، وشهد معهم السماع عليه»[19].

4- حمزة بن سعيد بن عبد الملك، وكنيته: أبو الحسن. من أهل غرناطة. جالس أبا عبد الملك البوني، وأخذ عنه. مات سنة 463هـ[20].

5- ذو النون بن خلف: من أهل قرطبة، سمع من أبي عبد الملك البوني[21].

6- علي بن مروان بن علي الأسدي، وكنيته: أبو الحسن. وهو ابن أبي عبد الملك البوني، أخذ عن أبيه تأليفه، وحدّث به[22]..

7- عمر بن سهل بن مسعود اللخميّ، المقرئ، من أهل طليطلة؛ وكنيته: أبو حفص، رحل إلى المشرق، وروى عن أبي عبد الملك البوني وغيره، توفي سنة 442هـ[23].

8- عمر بن عبيد الله بن زاهر، وكنيته: أبو حفص، أندلسي استوطن بونة. روى عن أبي عبد الملك البوني[24]، مات سنة 440هـ[25].

9- محمد بن إسماعيل بن فورتش، قاضي سرقسطة، كنيته: أبو عبد الله. كتب الحديث عن أبي عبد الملك البوني، توفي سنة 433هـ [26].

10- محمد بن نعمة الأسدي، العابر القيرواني، كنيته: أبو بكر. روى بالقيروان عن البوني، مات سنة 482هـ[27].

11- موسى بن خلف بن عيسى بن سعيد الخير: من أهل وَشْقَةَ وقاضيها، وكنيته: أبو هارون. رحل حاجًّا سنة:407هـ، فسمع من أبي عبد الملك البوني كتابه في «شرح الموطأ»[28].

12- يحيى بن محمد بن حسين الغسَّاني: كنيته: أبو زكرياء، ويُعرف بالقُلَيْعي، من أهل غرناطة، رحل إلى المشرق، وسمع من أبي عبد الملك مروان بن علي البوني، وتوفي سنة 442هـ[29].

الفرع الخامس- مؤلفاته: ذكر المترجمون أنَّ أبا عبد الملك البوني، بعد انتهاء رحلته العلمية إلى القيروان، استقرَّ به المقام في بونة "عنابة"، وعكف على التأليف والتدريس؛ بيد إنَّهم لم يذكروا لنا سوى كتابين فقط من تآليفه، وهما:

1- **شرح البخاري**: شرح فيه كتاب «الجامع الصحيح» لأبي عبد الله البخاري، وهذا الشرح مفقود، ولم يبق منه سوى عشرات النصوص المبثوثة في كتب شروح البخاري، كـ«فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، وفيه: 23 نصًّا، و«عمدة القاري» لبدر الدين العيني، وفيه: 35 نصًّا، و«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، لشهاب الدين القسطلاني، وفيه نصٌّ واحد[30]؛ وأمَّا في غير شروح البخاريّ، فقد نقل منه السيوطيُّ نصًّا واحدا في شرحه على سنن النسائي[31].

وهذا الشرح –أي شرح البخاري–، لم ينسبه لأبي عبد الملك البوني غير ابنِ حجر العسقلاني، فقد ذكره في معرض تجريد أسانيده في كتبه ومروياته، فذكره بالسند المتصل إلى حاتم بن محمد الطرابلسي، وهو راويه عن مؤلِّفه البوني، فقال: «كتاب "شرح الموطأ"، وكتاب "شرح البخاري"، كلاهما لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني...»[32].

ولا شكَّ أنَّ إغفال المترجمين لذكره، مع استفادة شُرَّاح البخاري منه، يترك استفهاما كبيرا، يتطلَّب مزيدا من البحث.

2- **تفسير، أو شرح الموطأ:** وتوجد نسخة مخطوطة نادرة منه، في خزانة القرويين بفاس بالمغرب، تحت رقم 175، وعدد أوراقها 124 ورقة[33]، وقد حقّقه الدكتور أبو عمر عبد العزيز الصغير دخان المسيليّ، وطبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر سنة 1432هـ، الموافق لـ 2011م، وهذا الكتاب اشتهر به البوني، وأقبل عليه طلبة العلم، لسماعه وروايته عنه.

قال القاضي عياض: «...وألَّف في شرح الموطأ كتابا مشهورا حسنا، رواه عنه الناس»[34].

وقال ابن بشكوال: «...وله كتاب مختصر في تفسير الموطأ، هو كثير بأيدي الناس»[35].

ويبدو من كلام ابن بشكوال أنّ تأليفه كان قبل استقرار البوني في عناية، حيث قال: «روى عنه أبو القاسم حاتم بن محمد، وقال: لقيته بالقيروان وشهد معنا المجالس عند أهل العلم بها... وقال: قرأتُ عليه تفسيره في الموطأ بعضه، وأجاز لي سائره، وسائر ما رواه [36].

وكان البوني يتعهَّد هذا الكتاب بالتنقيح والزيادة عليه، حيث قال تلميذه أبو عمر بن الحذاء: «لقيتُه ببونة سنة 405هـ، وناولني كتابه في شرح الموطأ، ثم خاطبته من طليطلة، فوجَّه إليَّ الديوان، وأجازه لي ثانية، وقد زاد فيه بعد لقائي له»[37].

الفرع السادس- ثناء العلماء عليه: كثرت النصوص في الثناء على أبي عبد الملك البوني، سواء من تلاميذه، أو من أقرانه وزملائه في الطلب، أو من المترجمين عموما، ومنها:

1- قال القاضي عياض: «... وكان من الفقهاء المتفنِّنين، وألَّف في شرح الموطأ كتابا مشهورا حسنا»[38].

2- قال الحُميدي: «وكان فقيها محدثا،...ذكره لي أبو محمد الحَفْصُونِيُّ، وذكر عنه فضلا وعلما، وهو مشهور بتلك البلاد»[39].

3- قال عنه حاتم الطرابلسي: «كان رجلا فاضلا، حافظا، نافذا في الفقه والحديث»[40].

4- قال عنه أبو عمر بن الحذَّاء: «كان صالحا، عفيفا، عاقلا، حسن اللسان والبيان -رحمه الله-»[41].

5- قال ابن فرحون: «وكان رجلا حافظا فذًّا في الفقه، والحديث، وكان رجلا صالحا»[42].

الفرع السابع- وفاته: بعد حياة مليئة بطلب العلم وتعليمه، ورواية الحديث وتفسيره، توفي إمامنا أبو عبد الملك البوني، ولم تختلف كتب التراجم أنَّ وفاته كانت ببونة "عنابة" التي ينسب إليها، إلَّا ما ذكره صاحب "هدية العارفين"، الذي جعل وفاته بالقيروان[43]، وأمَّا تاريخ وفاته، فقد حدَّده المترجمون بما قبل سنة الأربعين وأربعمائة للهجرة (440هـ)[44].

المطلب الثاني

منهج أبي عبد الملك البوني في فهم السنّة من خلال "تفسير الموطأ"

الفرع الأول- الاستعانة بسبب ورود الحديث. من مرتكزات منهج أبي عبد الملك البوني في فهم السنة: معرفة سياق الحديث، أو سببه الذي صدر من أجله، وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف سبب الحديث؛ حيث عرَّفه عبد الفتَّاح أبو غدَّة بأنَّه: «الأمرُ الذي صدرَ الحديثُ من الرَّسول ﷺ بشأنه، وقد يُذكر في الحديث، وقد

يُغفل»[45].

وعرَّفه محمَّد ضياء الرحمن الأعظمي بأنَّه: «بيانُ السبب الذي لأجله حدَّثَ النبيُّ ﷺ بذلك الحديث»[46].

وأوجز نور الدين عتر تعريفه بأنّه: «ما ورد الحديثُ متحدِّثا عنه أيَّام وقوعه»[47]، وحصره طارق أسعد حلمي الأسعد في سياقات الأحاديث الحكميّة فقط، حيث عرّفه بأنَّه: «معرفة ما جرى الحديثُ في سياقِ بيان حكمه أيَّام وقوعه»[48].

ويعتبر علم أسباب ورود الحديث من أهمّ علوم الحديث المتعلّقة بالمتن؛ لأنّه ضروريّ لفهم الحديث، وتفسيره تفسيرا صحيحا، وكذا استنباط فقهياته، التي هي ثمرة علوم الحديث؛ لهذا اعتبر من أجلّ علوم الحديث، قال ابن حمزة الدمشقيّ: «... وأنّ من أجلِّ أنوَاع علوم الحديث معرفة الأسباب»[49]، ونوَّه ابنُ دقيق العيد بفوائده الجمّة، فقال: «يُؤخذُ من حديث أبي موسى[50] سبب الأمر فِي حديث جابر بإطفاء المصابيح، وهو فنّ حسن غريب، ولو تُتُبِّعَ لحصل منه فوائد»[51].

وقد استثمر البوني معرفته بالوقائع والملابسات التي صدرَ الحديثُ لأجلها في تفسيره؛ لذلك نجده يستدعي الروايات الحديثية التي تُفصح عن أسباب ورود الحديث، ويعتمد عليها في شرحه، أو تقوية المعنى الفقهيّ الذي استفاده منه، أو محاكمة الآراء الفقهية المستنبطة منه، وهو ما توضحه النماذج الآتية:

المثال الأول: روى مالك في "كتاب القرآن" حديد زيد بن أسلم، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا، فسأله عمر عن شيء، فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه...الحديث[52].

فهذا الحديث ورد مجملا، حيث لم يبيّن السفر الذي دارت فيه وقائع الحديث، ولا فحوى سؤال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسبب تساؤله، ولا سبب إحجام النبي ﷺ عن إجابته؛ ولفهم هذا الحديث، والجواب عن تلكم التساؤلات، ساق البوني وجها آخر للحديث عند البخاريُّ، يميطُ اللثام عمّا أجمل من تفاصيله، ويفتحُ ما استغلق من معانيه، فقال: «وذكرَ البخاريُّ[53] أنّما سأله في غزوة الحديبية لما رجع دون أن يعتمر،

فقال له: (ألسنا على الحقّ، وهم على الباطل! ألم تعدنا أنَّا نفتحها!) فنزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: 1]»(54).

المثال الثاني: روى مالك في "الموطأ" حديث سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، أنّها سألت النبيَّ ﷺ عن حُكم دخول سالم مولى أبي حذيفة عليها، وهي فُضُلٌ(55)، فقال لها ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها»، وكانت تراه ابنا لها من الرضاعة...(56).

وهذا الحديث حمله جمهور أهل العلم على أنّه خصوصٌ لسالم مولى أبي حذيفة، وهو ما ذهب إليه أبو عبد الملك البونيُّ، واستدلّ عليه بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «انظرن مَن إخوانكم، فإنما الرضاعة من المجاعة»(57).

ومعنى الحديث: أنّ الرضاعة المحرِّمة هي ما كانت في الصغر، لا ما وقعت بعد الكبر، قال ابن حجر: «وقوله من المجاعة: أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحلُّ بها الخلوة، هي حيث يكون الرضيع طفلا، لسدِّ اللبن جوعته؛ لأنَّ معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه...»(58).

وهذا التفسير يؤكّده سبب ورود الحديث، الذي جاء فيه أنّ النبيَّ ﷺ دخل على عائشة، وعندها رجلٌ، فلمّا شقّ ذلك على رسول الله، أخبرته بأنّه أخوها من الرضاعة؛ ممّا استدعى تنبيهه ﷺ على أنّ رضاعة الكبير لا تحرّم.

ولأجل هذا البيان، أورد البوني هذا الحديث مع سياقه، للاستدلال على أنّ قصة سالم حادثة عين لا تعمّم، حيث قال: «والذي دلّ على خصوصه ما رواه مسروق عن عائشة في البخاري، أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجلٌ، فشقّ ذلك على رسول الله ﷺ، فتغيَّر وجهه، فقالت عائشة: يا رسول الله! إنّه أخي من الرضاعة. فقال رسول الله ﷺ: (انظرن مَن إخوانكم، فإنما الرضاعة من المجاعة).

يريد: ما غذّى وأنبت اللّحم والدّم»(59).

الفرع الثاني- تفسير غريب الحديث: يتوقّف فهم السنّة النبوية على شرح ما ورد في متونها من غريب الألفاظ؛ لذا لا يستغني الناظر في نصوصها عن هذا الفنّ، سواء

كان محدّثا أو فقيها، أو غيرهما.

وغريب الحديث كما عرّفه ابن الصلاح: «عبارة عمَّا وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلَّة استعمالها»[60].

وعرّفه السخّاوي، وبيّن سبب وقوعه في متون الحديث، بقوله: «هو ما يخفى معناه من المتون لقلَّة استعماله ودورانه، بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلَّا بالتنقير عنه في كتب اللغة»[61].

ولمّا كان تفسير الغريب مفتاحا لفهم السنّة، عَدّه أبو شامة المقدسيُّ من أشرف علوم الحديث، حيث قال: «يُقَالُ علومُ الحديثِ الآنَ ثلاثةٌ: أَشْرَفُهَا: حفظُ متونها، ومعرفةُ غريبها، وفقهِهَا... »[62].

وقد أولاه إمامنا البوني أهميّة كبيرة، وأكثر منه جدّا في تفسيره للموطأ، حتى إنّه خصّص له صفحات كاملة[63]، وأقحم[64] فيه تراجم خاصّة بشرح الغريب، منها: "وصف أسنان الإبل في الزكاة"[65]، و"تفسير أسماء ذكرها في الثيات وفي النبات وغير ذلك"[66].

وقد راوح البوني في شرح غريب الحديث بين النقل عن اللغويين والمحدّثين، وبين تفسيره بنفسه، وممّن أكثر النقل عنه: ابن حبيب[67]، وأبي عبيد القاسم بن سلام[68]، كما نقل عن: الخليل بن أحمد الفراهيدي[69]، وابن وضّاح[70]، وسحنون،[71] وإسماعيل القاضي[72]، والزجّاج[73]، وابن وهب[74]، وأحيانا يبهم مصدره، فيقول: عن أهل اللغة[75]، وعن بعض رواة الحديث[76]... وغير ذلك.

ومن أمثلة ما نقله من تفسير الغريب، ما يأتي:

- روى مالك عن عليّ بن أبي طالب أنّ رسول الله ﷺ نهى عن لُبس القَسِّيِّ، والمعصفر، وعن تختّم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»[77].

فقد ورد في هذا الحديث لفظة: القَسِّيّ، وهي من غريب الألفاظ؛ لذلك نقل البوني تفسيرها عن ابن حبيب، فقال: «قال ابن حبيب: (والقَسِّي –بفتح القاف– ثياب مضلّعة بالحرير، كانت تعمل بالقَسّ، وهو الماجور الذي يلي الفرما بمصر، فنسبت

إليه)»[78].

- وجاء في الموطأ، أنّ عائشة –رضي الله عنها- كانت تقول للنساء اللّواتي يبعثن إليها بالدِّرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة: «لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء»، تريد بذلك الطهر من الحيضة[79].

وهذا الحديث تضمّن لفظة من الغريب، ويتوقّف على تفسيرها فهم الحديث، والعمل به في باب الطهارة من الحيص، وهي لفظة: القَصَّة؛ لذلك نقل البوني تفسيرها عن أبي عبيد القاسم بن سلّام، فقال: «وقال أبو عبيد: (القَصَّة البيضاء أن تخرج القصّة كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدّم، والتريّة: الشيء الخفي اليسير، وهو أقلّ من الصفرة والكدرة، ولا تكون التربة إلّا بعد الاغتسال، فأمّا ما كان في أيام الحيض فهو حيض وليس بتريّة)» [80].

وأمّا ما فسّره البوني بنفسه فهو كثير، ومن ذلك:

- أورد الإمام مالك حديث عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه-، أنّه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد المذي ماذا عليه، فقال ﷺ: «إذا وجد ذلك أحدكم، فلينضح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة»[81].

وهذا الحديث وردت فيه لفظة "فلينضح"، وهي لفظة غريبة؛ ففسّرها البوني بقوله: «وأراد بالنضح ها هنا: الصبّ مع الغسل»[82].

- وأورد مالك حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداجٌ، هي خداج، هي خداج، غير تمام...» [83].

وفسّر البوني لفظة "خداج"، لأنّها من غريب هذا الحديث، فقال: «وقوله: (فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام): أراد: هي ناقصة، والخداج: النقصان، والرجل مخدِج، والصلاة مخدَجة»[84].

الفرع الثالث- دفع التعارض بين الأحاديث. قد يقع التعارض الظاهري بين الحديثين، كما قد يقع بين الحديث والقرآن، وبين الحديث والإجماع، وبين الحديث والعقل... وغير ذلك؛ فإذا وقع بين الحديثين فقد اصطلح عليه العلماء: "مختلِف

الحديث"؛ وأمّا إذا كان بين الحديث والأدلة أو الأصول الأخرى، فقد سمّوه: "مشكل الحديث".

والإمام البوني عالج في تفسيره كلّ ذلك، فأبان عن مقدرة كبيرة على إزالة التعارض، ونفي الإحالات عن حديث رسول الله ﷺ، وهو ما سأوضّحه فيما يأتي:

1- مختلِف الحديث: وقد عرَّفه الحاكم بأنَّه: «سننٌ لرسول الله ﷺ يعارضُها مثلُها»(85)، وعرَّفه النوويُّ، فقال: «هو أنْ يأتيَ حديثان متضادَّانِ في المعنى ظاهراً، فيُوفَّقْ بينهما، أو يُرجَّحْ أحدُهما»(86).

وعرّفه من المعاصرين محمَّد أبو شهبة بقوله: «أنْ يوجدَ حديثان أو أكثر متضادَّان في المعنى ظاهرًا، فيوفَّق بينهما، أو يُعتبر أحدهما ناسخا للآخر، أو يرجَّح أحدهما على الآخر»(87).

وقد اهتمّ البوني بـ"مختلف الحديث" في كتابه "تفسير الموطأ"، اهتماما كبيرا، وعبّر عن التعارض الواقع بين الأحاديث بعبارات مختلفة، تشترك في وصف الأحاديث بالاختلاف، حيث قال: «وأتت الأحاديث في صلاة الخوف مختلفة»(88)، وقال: «وما جاء في اختلاف الأحاديث في قيام رمضان...» (89)، وقال: «أتت الأحاديث في الذي غلَّ مختلفةً...»(90).

والبوني يسلك في دفع التعارض بين الأحاديث مسالك المحدّثين؛ فيجمع بين الحديثين المختلفين إن أمكن، وإلّا قال بالنسخ، أو قوّى أحد الحديثين بوجه من أوجه الترجيح المعتبرة، وذلك على النحو الآتي:

أولا-الجمع بين الحديثين: وذلك ببيان التوافق بين الحديثين المتعارضين المقبولين، والمتّحديْن زمنا، والأخذ بهما، بحمل كلٍّ منهما على محملٍ صحيح، يزيلُ تعارضهما، كحمل العامّ على الخاصّ، والمطلق على المقيّد... ونحو ذلك (91).

وباستقراء كتاب البوني، وجدت أنّه سلك عدّة مسالك للجمع والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، ومن هذه الأوجه ما يأتي:

أ- **الجمع بالحمل على الخصوصيّة:**

أورد مالك في "باب نكاح المحرم" حديث سليمان بن يسار، أنّ رسول الله ﷺ: «بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث»، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج»[92].

وحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «لا ينكِح المحرم، ولا يُنكح ولا يخطب»[93].

والحديثان دلّا على منع نكاح المحرم؛ لكن عارضهما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي أورده البوني في شرح أحاديث "الموطأ"، وفيه أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة، وهو محرم[94].

وفعله ﷺ يدلّ على الجواز؛ ولهذا حاول البوني التوفيق بين هذه الأحاديث المتعارضة في الظاهر، فحمل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الخصوصيّة للنبيّ ﷺ، حيث قال: «فإن كان المحفوظ ما ذكره ابن عباس، فيكون ذلك من خاص النبي ﷺ»[95].

ب- **الجمع بالحمل على اختلاف الأحوال:**

أورد مالك في "باب الوضوء من مسِّ الفرج" حديث بسرة بنت صفوان، أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه فليتوضأ»[96].

وهذا الحديث يوجبُ الوضوء من مسِّ الذكر مطلقا؛ لكن عارضه حديث قيس بن طلق، الذي جاء فيه أنّ النبيَّ ﷺ قال لمن سأله عن مسّ الذكر في الصلاة: «وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك»[97]، فإنّه لا يوجب الوضوء مِن مسِّ الذكر.

وجمع البونيّ بين الحديثين المتعارضين بحملهما على حالين مختلفين؛ حيث حمل حديث بسرة على من مسّ ذكره بشهوة، بينما حمل حديث قيس بن طلق على من مسّ ذكره لغير شهوة؛ فاتّفق الحديثان، وزال تعارضهما، فيمكن العمل بهما جميعا، دون إبطال لأحدهما، وقد عبّر عن ذلك بقوله:«ومعنى حديث قيس بن الطلق –إن صحَّ– أنّه مسّه لغير شهوة، فلم يجب عليه بذلك وضوءٌ، وحديث بسرة إنما مسّه

لشهوة، فيصحُّ استعمال الخبرين على فائدتين»[98].

ت- **الجمع بالحمل على اختلاف المحلّ:**

روى الإمام مالك في الموطأ حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم لغائطٍ أو لبول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه»[99]، وهذا الحديث فيه النهي عن استقبال القبلة ببول أو بغائط؛ لكن عارضه حديث ابن عمر: «لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته»[100]، حيث عارض فعلُه قولَه ﷺ في هذه المسألة.

ولدفع التعارض بين الحديثين، سلك البونيّ مسلك الجمع، حيث حمل الحديثين على محلّين مختلفين، فحمل حديث أبي أيوب على من كان في الفلاة، حيث لا ساتر بينه وبين القبلة؛ بينما حمل حديث ابن عمر على من كان داخل البيوت، حيث قال: «هذا الحديث يدلّ أنّ الأشياء على العموم حتى يثبت الخصوص؛ لأنّ أبا أيوب حمل الحديث على عمومه، ولم يبلغه حديث ابن عمر في الرخصة في البيوت، والذي رواه أبو أيوب إنّما هو في الفلاة»[101].

وبهذا الجمع يندفع التعارض بين الحديثين، ويستعملان معا.

ث- **الجمع بالحمل على تعدّد المباح، أو على التخيير، أو اختلاف التنوّع:**

أخرج مالك حديث ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود[102].

فقد جاء في هذا الحديث، أنّ النبيّ ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح صلاته، وعند الرفع من الركوع، وهو معارضٌ بما في حديث أبي هريرة، أنّه كان يصلي لهم، فيكبِّر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: «والله، إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»[103]؛ حيث لم يرد فيه رفع اليدين عند الرفع من الركوع، فتعارض فعلاه ﷺ.

وللتوفيق بين الحديثين، سلك البوني مسلك الجمع، فحمل اختلاف الحديثين على

اختلاف التنوّع، وأنّ اختلاف فعليه ﷺ دليلٌ على جواز الأمرين، وبهذا يندفع التعارض ويتفق الحديثيان، وهو ما عبّر عنه في تعليقه على حديث أبي هريرة، حيث قال: «ولم يذكر فيه الرفعَ عند الرفعِ من الركوع، وكلٌّ ذلك واسعٌ، وذلك أحبُّ إلينا؛ لئلا يختلط على من لا يعلم، ويظنّ أن ذلك يلزم»(104).

ج- الجمع بالحمل على تعدّد الواقعة:

أخرج مالك –رحمه الله– حديث عائشة زوج النبي ﷺ، أنّها قالت: أهدَى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خَميصَةً شامية لها عَلَمٌ، فشهد فيها الصلاة. فلما انصرفَ قال: «ردِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى عَلَمها في الصلاة فكاد يفتنني»(105).

جاء في هذا الحديث أنّ أبا جهم بن حذيفة أهدى لرسول الله ﷺ خميصة شامية، فردّها له؛ لأنّها شغلته في الصلاة، بينما عارضه حديث عروة بن الزبير، الذي جاء فيه أنّ رسول الله ﷺ إنّما أخذ من أبي جهم أنبجانية، حيث نقل عروة عن رسول الله ﷺ، أنّه لبس خميصة لها علم، ثم أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية له، فقال يا رسول الله! ولم؟ فقال: «إني نظرتُ إلى عَلَمها في الصلاة»(106).

ولدفع التعارض بين الحديثين، جمع البوني بينهما بحملهما على واقعتين مختلفتين، بمعنى: أنّ النبيّ ﷺ أخذ من أبي جهم أوّلا الخميصة الشامية، ولمّا شغلته في الصلاة ردّها عليه، ثمّ أخذ منه الأنبجانية تطييبا لخاطره، وبهذا يأتلف الحديثان ولا يتصادمان، وهذا الجمع عبّر عنه البوني بقوله: «فيُحتمل أن يكون أَخْذُه الأنبجانية استطابةً لأبي جهم؛ لسبب الخميصة التي ردّها عليه، ولا يكون ذلك على معنى المعاوضة، والله أعلم»(107).

ح- الجمع بحملِ اللفظ على العموم المراد به الخصوص:

أخرج مالك حديث أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أنّه بلغه، أنّ رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد: «هؤلاء أشهدُ عليهم»، فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم؟ أسلمنا كما أسلموا. وجاهدنا كما جاهدوا. فقال رسول الله ﷺ:

«بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي؟»، فبكى أبو بكر. ثم بكى. ثم قال: أئنَّا لكائنون بعدك[108].

ظاهر هذا الحديث أنّ الصحابة الذين بقوا بعد رسول الله ﷺ لا يمكن القطع لهم بالجنّة؛ لأنه لا تُؤمن عليهم الفتنة في الدين، لقوله ﷺ لأبي بكر: «بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي؟»، وهذا المعنى عارضه ما جاء في أحاديث أخرى من البشارة بالجنّة لبعض الصحابة، ممّن تخلّفوا بعد رسول الله ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان،... ومن هذه الأحاديث:

- حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أنّ أبا بكر، وعمر، وعثمان استأذنوا على رسول الله ﷺ، فأذن لكلٍّ منهم، وبشّره بالجنة، حيث قال لبوابه: «ائذن له وبشِّره بالجنّة»[109].

- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ النبي ﷺ صعد أحدا، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فقال: «اثبت أحد، فإنما عليك نبيٌّ، وصدّيق، وشهيدان»[110].

وقد اجتهد الإمام البونيّ في دفع التعارض بين هذه الأحاديث، فسلك مسلك الجمع بينها، وذلك بحمل قوله ﷺ: «...ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي؟» على العموم المراد به الخصوص، بمعنى: أنّ النبيَّ ﷺ أراد بهذا القول غير أبي بكر، وعمر، وبقيّة الصحابة المشهود لهم بالجنّة؛ وبهذا تتآلف الأحاديث ولا تتصادم، ويستفاد تأويل البوني من قوله: «قولُه ﷺ: (لا أدري ما تحدثون بعدي)، يريد غير أبي بكر، وغير الصحابة الذين شهد لهم بالجنّة»[111]، وقد أكّد ذلك في موضع آخر بقوله: «وكذلك النبي ﷺ أراد بقوله: (لا أدري ما تحدثون بعدي)، غير أبي بكر، وغير من قطع له بالجنة»[112].

خ- الجمع بالحمل على تغيّر التشريع تفضّلا على الأمّة:

أخرج مالك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعة تفضلُ صلاةَ الفذِّ بسبع وعشرين درجة»[113]، وهذا الحديث عارضهُ حديث أبي هريرة، الذي ورد فيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة

أحدكم وحدَه بخمسة وعشرين جزءا»[114].

ودفع البوني التعارض بين الحديثين بالجمع بينها، حيث حمل الاختلاف بينهما على تفضّل الله على هذه الأمّة بالزيادة في فضل صلاة الجماعة، بأن فضَّلها على صلاة الفذ أوّلا بخمس وعشرين درجة، ثم زادها في الفضل درجتين فصار سبعا وعشرين درجة، وهذا المسلك يؤخذ من قول البوني: «يُحتمل أن يكون حديث أبي هريرة قبل حديث ابن عمر، ثمّ تفضّل الله عليهم، فجعل صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة، فزادهم درجتين»[115].

وبهذه الطريقة اتّفق الحديثان، وزال ما بينهما من تعارض[116].

د- **الجمع بالحمل على وهم الراوي**:

أخرج مالك حديث عائشة –رضي الله عنها- أنّ رسول الله ﷺ كان «يصلِّي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقّه الأيمن»[117]، وهذا الحديث عارضه حديثُها الآخر، الذي أخبرت فيه أنّه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، حيث قالت: «كان رسول الله ﷺ «يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»[118].

ودفعَ البوني التعارض بين الحديثين بالحمل على وهْم الراوي، أي أنّ بعض الرواة وَهِم في روايته، فاختلف الحديثيان، أو أنّ عائشة راوية الحديثين وهمت، ثم تذكّرت بعد ذلك، وحدّث عروة الراوي عنها بالحديثين معا فاختلفا، وهذا ما عبّر عنه البوني بقوله: «فيُحتمل –والله أعلم- أن يكون ذلك وهما من الناقل. ويحتمل أن يكون نسيانا من عائشة، يمكن أن تحدّث أنّه ما زاد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ثم تذكّرت بعد ذلك أنه كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة، فحدّث عروة بالحديثين جميعا»[119].

وبهذا المسلك وفّق البوني بين الحديثين، وزال ما يُتوهّم بينهما من تدافع وتعارض.

ثانيا- إعمال قاعدة النسخ: إذا تعذّر الجمعُ بين الحديثين المختلفين، فإنّ البوني تبعا لجمهور العلماء يذهب إلى إعمال قاعدة النسخ؛ درءا للتعارض بين الحديثين، ومن

ذلك:

ذكرَ البونيّ في تعليقه على أحاديث حجامة الصائم حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أنّه ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[120]، وهذا الحديث عارضه حديث ابن عباس رضي الله عنه، أنّ النبيّ ﷺ احتجم وهو صائم[121]، حيث تعارض فعله مع قوله ﷺ.

ولدفع التعارض بين الحديثين، سلك البوني مسلك النسخ؛ لعدم إمكان الجمع بين الحديثين المتعارضين، فقال: «وقد رُوي عن النبيّ -عليه السلام- أنّه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم). وقد اختلف في ثبوته، فإن صحّ، فهو منسوخ بفعله ﷺ، أنّه احتجم، وهو صائم»[122].

ثالثا- الترجيح بين الحديثين المتعارضين: إذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين، ولم يثبت النسخ، فإنّ البوني يُعمل قاعدة الترجيح، فيقوِّي أحد الحديثين المتعارضين بمرجِّح معتبر، ويأخذ به، ويهمل الآخر، ومن نماذج ذلك:

أ- الترجيح بموافقة القرآن:

أورد البوني في مناقشة مسألة صيد الكلاب المعلَّمة حديثَ عديٍّ بن حاتم أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسمَّيت، فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه»[123].

فقد جاء في هذا الحديث النهي عن أكل الصيد الذي أكل منه الكلب المعلّم؛ لأنه حينئذ يكون قد أمسك على نفسه، لا على صاحبه، وهذا المعنى معارضٌ بما في حديث عديٍّ نفسه، لكن من طريق همّام ابن الحارث، والذي يُفهم منه جواز الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب، حيث جاء فيه: قلتُ: يارسول الله! إنّأ نرسل الكلاب المعلَّمة. قال: «كل ما أمسكن عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن»، ولم يذكر: وإن أكل فلا تأكل[124].

ولدفع التعارض بين الحديثين، سلك البوني مسلك الترجيح، حيث رجّح حديث عديٍّ بن حاتم من طريق همّام، الذي فيه الجواز، وقوّاه بموافقته للقرآن، حيث قال:

«وكذا رواه همّام عن عديٍّ، وهو أولى بالصواب؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4]»، ولم يقل: أكلَ أو لم يأكلْ، والله وليُّ التوفيق»[125].

ب- **الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة:**

أورد مالك حديث عطاء بن يسار، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليصلي ركعة. وليسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم. فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»[126].

وهذا الحديث فيه أنّ الزيادة سهوا في الصلاة يُسجد لها قبل السلام، وقد عارضه حديثُ أبي هريرة، الذي جاء فيه أنّه يُسجد لها بعد التسليم، حيث جاء فيه أنّ رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين»؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع[127].

ولدفع التعارض بين الحديثين، سلك البوني مسلك الترجيح، فرجّح حديث ذي اليدين على حديث عطاء بن يسار؛ لأنّه وافقه عملُ أهل المدينة، حيث قال: «...فذكر فيه –أي: حديث عطاء بن يسار–: أن يسجد للزيادة قبل السلام، وذكر في حديث ذي اليدين أنّه سجد بعد السلام، وحديث عطاء مرسل، والذي مضى من عمل أهل المدينة السجود للزيادة بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين»[128].

2- **مشكِل الحديث**: ويُطلق على الأحاديث التي تضمّنت معاني مستحيلة، أو تعارضت ظواهرها مع الأصول والقواعد الشرعيّة، قال أسامة الخياط: «هي أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة، يوهم ظاهرها معانيَ مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة»[129].

وقد أظهر البوني عناية كبيرة بنفي الإحالات عن الأحاديث المشكِلة التي وردت في "تفسير الموطّأ"، واعتمد في ذلك على محفوظه من الروايات الحديثية، وإحاطته

بملابساتها، وسعة اطلاعه على أسرار اللغة العربية ووجوهها، واستعانته في الكثير من المواضع بالقرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك:

أورد مالك حديثِ ابن عمر، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إنّ الميّت ليعذَّب ببكاء أهله عليه»[130]، وهذا الحديث اعترضت عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واحتجّت بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164].

فظاهرُ الآية أنّ النفوس إنّما تجازى بأعمالها إن خيرا فخيرٌ، وإن شرًّا فشرٌّ، وأنّه لا يُحمل من خطيئة أحد على أحد، وهذا من عدله تعالى[131]؛ بينما ظاهر الحديث خلاف ذلك، حيث يثبت للميّت العذاب ببكاء أهله عليه، رغم إنّه ليس من كسبه.

وعليه، فبين حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– والآية نوع تعارض، فهو مشكل في معناه؛ لأن الوحي لا ينبغي أن يصادم الوحي، ولدفع الإشكال الوارد في الحديث، وبيان معناه الصحيح استعان البوني بالنقل عن الأئمة، حيث قال: «وقال بعض العلماء: إنّما ذلك فيمن كان ذلك من سنته في حياته، ولمن كان يرى ذلك من أهله فلا يغيره عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: 6]، وأمّا من لم يكن ذلك من سنّته، فكما قالت عائشة. فهذا وجهٌ حسنٌ»[132].

وهكذا، جمع البوني بين الآية والحديث، ودفع ما يتوهّم من التعارض بينهما، وبيّن أنّهما متوافقان ومتناسقان[133].

الفرع الرابع– الفهم المقاصدي للحديث: اهتمّ البونيّ بالجانب المقاصديّ للأحاديث النبوية؛ إدراكا منه أنّ الفهم الصحيح للنصّ النبوي لا يتمُّ بمعزل عن فهمه في إطار مقاصد الشريعة؛ لذلك اجتهد البوني في بيان علل الأحكام التي تضمّنتها الأحاديث، والمقاصد التي رامت تحقيقها، ومن ذلك:

المثال الأول: أورد مالك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»[134].

فقد علّق البوني على هذا الحديث ببيان مقصد الشارع من النهي الذي تضمّنه؛ فنبّه إلى حرص الشريعة على صلة الأرحام وتوطيد أواصرها، ومنع كلّ ما من شأنه أن

يفضي إلى تقطيعها، ومنه: الجمع بين المحارم في الزواج، الذي منعته الشريعة بهذا الحديث؛ مراعاة لهذا المقصد، حيث قال: «إنّما معنى ذلك –والله أعلم– لما يدخل بين الأهلين من التقاطع والشرور، وذلك أنّ العمّة بمنزلة الأب، فربما جرى بينهما ما يوجب العقوق من ابنة الأخ لعمّتها. وكذلك الخالة هي بمنزلة الأمّ، فربما جرى بينهما أيضا ما يجري بين الضرائر، ويؤول ذلك إلى عقوق بنت الأخت لخالتها، فلذلك نهى النبيُّ ﷺ من الجمع بينهما، والله أعلم»(135).

المثال الثاني:

روى مالك حديثَ عبد الله بن عمر، أنّه طلَّق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق، قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساء»(136).

وعند التعليق على هذا الحديث، اجتهد البوني في تفصيل مقاصد الشريعة من النهي عن طلاق النساء في الحيض، فقال: «اختلف في تأويل ما ورد من النهي عن الطلاق في الحيض: فقيل: إنما نهي عن ذلك؛ لأنها لا تعتدُّ بتلك الحيضة في عدتها، فتطول عليها العدّة...، وزاد عليها ما ليس من عدتها فتكون كالمعلَّقة، لا هي معتدة؛ لأنها لا تعتد بمرور تلك الحيضة في عدتها، ولا هي زوجة كسائر الزوجات ممن تقسم لها ليلتها، ولا هي مخلاة للأزواج، فأمر النبي ﷺ بحسم ذلك كله، وردها إلى ما كانت عليه قبل ذلك.

وقيل: إنّما نهى عن ذلك؛ لأنها لا تدري بأي العدتين تعتدُّ: عدة الحمل، أو عدة ...؛ لأنّ الحامل قد تحيض. والقول الأول أحسن، والله أعلم»(137).

الخاتمة

أخيرا، وبعد جولة علمية ماتعة، عشنا خلالها مع إمامنا الجزائري أبي عبد الملك البوني، وهو من أعلام السنّة النبوية، عاش بين القرنين الرابع والخامس الهجريين،

وقفنا من خلالها على أهمّ أصوله التي انتهجها في فهم السنّة النبوية، وكيفية تعامله معها، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1- العناية بسياق الحديث، وسبب وروده.

2- الاهتمام بشرح غريب الحديث.

3- دفع التعارض بين مختلف الحديث.

4- الاهتمام بناسخ الحديث ومنسوخه.

5- إزالة الإحالات والإشكالات الواردة في الأحاديث.

6- فهم السنّة في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

هذا، وأرى من الضروري مواصلة البحث في الجهود العلمية لهذا العلم الجزائري الفذّ؛ للوصول إلى أهمّ آرائه واختياراته، ليس في السنّة وعلومها فحسب، بل في جميع العلوم الإسلامية، وذلك من خلال استقراء مؤلفاته، وتحليلها، حتى توقفنا على أبرز أصوله وقواعده في التعامل مع القرآن والسنّة، وكذا آرائه العلميّة، التي تحكي تميّز شخصيته العلمية، واستقلاليتها.

قائمة المصادر والمراجع:

1- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي، ت: عمر عبد السلام تدمري، ط2، 1410هـ-1990م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

2- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، دط، 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس.

3- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، ت: محمد بن تاويت الطنجي، ط2، 1403هـ-1983م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

4- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، 1420هـ- 1999م، دار طيبة، الرياض، السعودية.

5- تفسير الموطأ، لأبي عبد الملك البوني، ت: د. عبد العزيز الصغير دخان المسيلي، ط1، 1432هـ-2011م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر.

6- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ/ 1985م.

7- التكملة لكتاب الصلة، لابن الآبار، ت: عبد السلام الهراس، د ط، 1415هـ-1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

8- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لمحمد بن عبد الله القيسي الدمشقي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط1، 1431هـ-2010م، دار الرسالة العالمية، دمشق، سورية.

9- الجامع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محبّ الدين الخطيب وآخرون، ط1، المطبعة السلفيّة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1400هـ.
10- جَذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، لمحمد بن فتوح بن عبد الله الحميديّ، ت: بشَّار عوَّاد معروف، ط1، 1429هـ-2008م، دار الغرب الإسلامي، تونس، الجمهورية التونسية
11- الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، ت: محمد الأحمدي أبو النور، د ط ت، دار التراث، القاهرة، مصر.
12- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطيّ، وحاشية الإمام السنديّ: تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلاميّ، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991م.
13- سنن أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1996م.
14- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، د ط، 1349هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
15- صحيحُ ابن خُزَيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
16- علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدِّثين والأصوليين: طارق أسعد حلمي الأسعد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1422ه/2001م.
17- علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشّهرزوري، المعروف بـ"ابن الصلاح"، تحقيق: نور الدين عتر، دط، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.
18- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح: محبّ الذين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
19- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: مجدي فتحي السيدن ومصطفى شتات، دط، المكتبة التوفيقيَّة، القاهرة، مصر، دت.
20- فهرسة ابن خير الإشبيلي، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
21- كتاب الصلة، لابن بشكوال، ت: السيد عزَّت العطَّار الحسيني، ط2، 1414هـ-1994م، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
22- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: نافذ حسين حمّاد، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1414هـ/1993م.
23- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: د. اسامة بن عبد الله خيَّاط، ط1، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، 1425هـ/2001م.
24- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، ط3، 1403هـ-1983م، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان.
25- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، د ط، 1397هـ-1977م، دار صادر، بيروت، لبنان.
26- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ت: محمد شكور الميادني، د ط، 1418هـ-1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
27- معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط1، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية، 1420هـ.

28- معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري محمّد بن عبد الله، تحقيق: السيد معظم حسين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1397هـ /1977م.
29- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ت: مصطفى ديب البغا، ط1، دت، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
30- منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1399هـ/1979م.
31- موطأ الإمام مالك، تصحيح وترقيم وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، 1406هـ-1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
32- النكت على كتاب ابن الصلاح: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، ط4، دار لراية للنشر والتوزيع، 1417هـ.
33- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، د ت، د ط ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
34- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: د. محمد بن محمد أبو شهبة، ط1، عالم المعرفة، جدَّة، السعودية، 1403هـ 1983م.

* الحواشي والإحالات:

(1) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب العلم، باب ما جاء في الحثِّ على تبليغ السماع، رقم 2657، 331/4، من حديث عبد الله بن مسعود. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي، ت: عمر عبد السلام تدمري، ط2، 1410هـ-1990م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص507، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، ت: محمد بن تاويت الطنجي، ط2، 1403هـ-1983م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 259/7، وتوضيح المشتبه، لمحمد بن عبد الله القيسي الدمشقي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط1، 1431هـ-2010م، دار الرسالة العالمية، دمشق، سورية، 328/1، وجَذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، لمحمد بن فتوح بن عبد الله الحميديّ، ت: بشَّار عوَّاد معروف، ط1، 1429هـ-2008م، دار الغرب الإسلامي، تونس، الجمهورية التونسية، ص506، والديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، ت: محمد الأحمدي أبو النور، د ط ت، دار التراث، القاهرة، مصر، 2/ 339، وفهرسة ابن خير الإشبيلي، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص76، وكتاب الصلة، لابن بشكوال، ت: السيد عزَّت العطَّار الحسيني، ط2، 1414هـ-1994م، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 581/2-582، ومعجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، ط3، 1403هـ-1983م، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، ص52، ومعجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، د ط، 1397هـ-1977م، دار صادر، بيروت، لبنان، 512/1، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، د ت، د ط ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 427/2.

(3) انظر: جَذوة المقتبس، للحميديّ، ص506.

(4) انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي،512/1، وتوضيح المشتبه، لمحمد بن عبد الله القيسي ، 328/1.

(5) انظر: كتاب الصلة، لابن بشكوال، 581/2-582.

(6) انظر: كتاب الصلة، لابن بشكوال، 582/2.

(7) انظر: ترتيب المدارك، 259/7.

(8) انظر: المصدر السابق، 2/581-582.
(9) المصدر السابق، 1/433-434.
(10) انظر: الأعلام، للزركلي، 4/63، وترتيب المدارك، 1/433-434.
(11) ترتيب المدارك، 7/259
(12) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، د ط، 1349هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 110- 111، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، 7/ 102- 104، 259.
(13) انظر: الديباج المذهب، 2/478-479، وكتاب الصلة، لابن بشكوال، 2/582
(14) انظر: معجم البلدان، 1/512، والديباج المذهب، لابن فرحون المالكي، 2/101-102.
(15) ترتيب المدارك، 2/34.
(16) انظر: كتاب الصلة، 1/72.
(17) المرجع نفسه، 7/259.
(18) انظر: المرجع نفسه، 1/65-66.
(19) انظر: المرجع نفسه، 1/50.
(20) انظر: كتاب الصلة، لابن بشكوال، 1/154.
(21) انظر: التكملة لكتاب الصلة، لابن الآبار، ت: عبد السلام الهراس، د ط، 1415هـ-1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1/258.
(22) انظر: المرجع السابق 3/242.
(23) انظر: كتاب الصلة 1/378.
(24) انظر: المرجع نفسه 2/508.
(25) انظر: المرجع نفسه 1/377.
(26) انظر: المرجع نفسه 2/508.
(27) انظر: المرجع نفسه 2/571.
(28) انظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار 2/173.
(29) انظر: المرجع نفسه 2/631-632.
(30) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين القسطلاني، ط7، 1323هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 3/185.
(31) شرح السيوطي لسنن النسائي، ت: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ، 1406هـ - 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، 1/29.
(32) المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ت: محمد شكور الميادني، د ط، 1418هـ-1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص398.
(33) المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر بن العربي، ت: محمد، وعائشة ابني الحسين السليماني، ط1، 1428هـ-2007م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، مقدمة المحقق، 1/196-197.
(34) ترتيب المدارك، 2/34، وفهرسة ابن خير، لابن خير الإشبيلي، ص76.
(35) كتاب الصلة، 2/582.

(36) المرجع نفسه.
(37) كتاب الصلة 582/2.
(38) ترتيب المدارك 259/7.
(39) جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس ص506.
(40) المرجع السابق.
(41) المرجع نفسه.
(42) الديباج المذهب 339/2.
(43) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي 427/2.
(44) انظر: كتاب الصلة 582/2، والديباج المذهب 339/2، وجذوة المقتبس ص506، ومعجم البلدان 512/1.
(45) علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدِّثين والأصوليين، طارق أسعد حلمي الأسعد، ص24، هامش رقم 1، نقلا عن: مجلة اللسان العربي، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مجلد 14، سنة 1976م.
(46) معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، لمحمَّد ضياء الرحمن الأعظمي ص179-180.
(47) منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص334-335، وينظر: موسوعة علوم الحديث وفنونه، لسيّد عبد الماجد الغوري ص211-213.
(48) علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدِّثين والأصوليين، ص24.
(49) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، المقدِّمة 2/1.
(50) الحديث: «احترقَ بيتٌ على أهله بالمدينة، فحُدِّث النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «إنَّ هذه النار عدوٌ لكم فإذا نمتم فأطفؤها عنكم»، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم 6294، 150/4؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...، رقم 2016، 1596/3-1597، كلاهما من طريق أبي كريب، عن أبي سلمة، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عنه به.
(51) نقله عنه الحافظ ابن حجر العسقلانيُّ في: فتح الباري 86/11.
(52) رواه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب، رقم 9، 203/1-204.
(53) الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد...، رقم 3731، 196/3.
(54) تفسير الموطأ، ص353.
(55) أي: وقد وضعت الجلباب الأعلى الذي تستر به جميع جسدها، وقيل: أي: حاسرة. انظر: تفسير الموطأ للبوني، ص743.
(56) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، رقم 12، 605/2-606.
(57) أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الشهادات، باب الشهالرضاع...، رقم 2647، 170/3.
(58) فتح الباري، 148/9.
(59) تفسير الموطأ، ص743، ولمزيد من النماذج، ينظر: المصدر نفسه، الصفحات: 428، 773، 785.
(60) علوم الحديث 272/1.
(61) فتح المغيث للسخاوي 43/3، وينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد أبي شهبة ص431.
(62) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 1/ 228- 229.
(63) ينظر: تفسير الموطأ، الصفحات: 399-402، و 757-760.

(64) والتعبير بالإقحام مناسب لصنيع البوني؛ إذ عادة الشراح الاكتفاء بالمشروح كما هو من غير زيادة عليه.
(65) تفسير الموطأ، ص399.
(66) المصدر نفسه، ص757.
(67) ينظر: المصدر نفسه، الصفحات: 169، 188، 329، 334، 694، 700، 745، 768.
(68) ينظر: المصدر نفسه، الصفحات: 134، 159.
(69) ينظر: المصدر نفسه ، الصفحات: 741.
(70) ينظر: المصدر نفسه ، ص692، 743.
(71) ينظر: المصدر نفسه ، ص773.
(72) ينظر: المصدر نفسه ، ص777.
(73) ينظر: المصدر نفسه ، ص702.
(74) ينظر: المصدر نفسه، ص386، 735.
(75) ينظر: المصدر نفسه ، الصفحات: 134، 159.
(76) ينظر: المصدر نفسه ، الصفحات: 134، 159.
(77) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، رقم 28، 80/1.
(78) تفسير الموطأ، ص188.
(79) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، رقم 97، 59/1، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عنها.
(80) تفسير الموطأ، ص159.
(81) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، رقم 53، 40/1.
(82) تفسير الموطأ، ص134.
(83) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة،، رقم 39، 84/1.
(84) تفسير الموطأ، ص196.
(85) معرفة علوم الحديث ص122.
(86) التقريب والتيسير ص90.
(87) الوسيط فيي علوم ومصطلح الحديث ص441.
(88) تفسير الموطأ، ص321
(89) المصدر نفسه ، ص225
(90) المصدر نفسه ، ص561
(91) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص142، ومختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حمَّاد، ص141-142، ومختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، أسامة عبد الله خيّاط، ص152-153.
(92) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، رقم 69، 348/1.
(93) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، رقم 70، 348/1-349.
(94) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم 1837، 15/3.
(95) تفسير الموطأ، ص481، ولمزيد من الأمثلة ينظر: المصدر نفسه، الصفحات: 373، 460، 538، 543، 588، 591، 619، 679، 527، 743.

(96) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج، رقم 58، 1/42.
(97) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم 85، 1/131، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم 165، 1/101، كلاهما عن هنّاد، عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عنه به. وقال الترمذي: «هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب...وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصحّ وأحسن».
(98) تفسير الموطأ، ص137، وينظر للمزيد من الأمثلة: المصدر نفسه، الصفحات: 225، 592، 600، 607.
(99) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته، 1/193.
(100) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القبلة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، 1/193-194.
(101) تفسير الموطأ، ص338.
(102) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم 16، 1/75.
(103) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم 19، 1/76.
(104) تفسير الموطأ، ص183، وينظر للمزيد من النماذج، المصدر نفسه: الصفحات: 201، 203، 207، 322، 355، 428، 468.
(105) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، رقم 67، 1/97.
(106) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ، رقم 68، 1/98.
(107) تفسير الموطأ، ص208، وينظر للمزيد من الأمثلة، المصدر نفسه، الصفحتان: 563، 730.
(108) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ، رقم 68، 1/98.
(109) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت...»، رقم 3674، 5/8.
(110) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت...»، رقم 3675، 5/9.
(111) تفسير الموطأ، ص569.
(112) المصدر نفسه ، ص570، وينظر لمزيد من النماذج: المصدر نفسه: الصفحات: 611، 737.
(113) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، رقم 1، 1/129.
(114) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، رقم 2، 1/129.
(115) تفسير الموطأ، ص243.
(116) وينظر للمزيد من النماذج: المصدر نفسه، ص246.
(117) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، رقم 9، 1/120.
(118) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، رقم 102، 1/121.
(119) تفسير الموطأ، ص231.
(120) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا، رقم 1962، 1963، 1964، 2/944.
(121) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم 1938، 3/33.
(122) تفسير الموطأ، ص433، وللمزيد من النماذج، ينظر: المصدر نفسه: الصفحات: 113، 142، 421، 568.
(123) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم 5484، 7/87، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، رقم 5486، 7/88، وباب ما جاء في التصيد، رقم 5487، 7/88.
(124) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، رقم 5477، 7/86.

(125) تفسير الموطأ، ص647.
(126) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شكّ في صلاته، رقم 62، 95/1.
(127) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهيا، ، رقم 58، 93/1.
(128) تفسير الموطأ، ص206
3- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة الخياط، ص 31 ، وقد استفاد هذا التعريف من كلام الطحاوي في مشكل الآثار.
(130) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم 37، 234/1.
(131) ينظر: تفسير ابن كثير، 345/3.
(132) تفسير الموطأ، ص601.
(133) للمزيد من النماذج، ينظر المصدر نفسه، الصفحات: 117، 120، 139، 203، 293، 567،
(134) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء، رقم 20، 2/ 532.
(135) تفسير الموطأ، ص679.
(136) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، رقم 53، 2/ 576.
(137) تفسير الموطأ، ص 716-717.